

41- الدرس الثالث عشر- الأموال التي تجب فيها الزكاة [الخارج

من الأرض، وعروض التجارة]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثالث عشر. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة ثلاثة زكاة الخارج من الأرض - 00:00:00

الحبوب والثمار فنصابها خمسة اوسق والسوق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام فإذا بلغ حاصل التمر او الحبوب من الذرة او الحنطة او الشعير او الرز ثلاثة صاع من صاع النبي صلى الله - 00:00:26

عليه وسلم يعني خمسة اوسق وجبت فيها الزكاة. وصاع النبي صلى الله عليه وسلم اربع حفنات باليدين المعتمدتين المملوئتين الواجب في زكاة الحبوب والثمار الواجب العشر. اذا كانت النخيل والزرع تسقى - 00:00:46

وبلا كلفة كالامطار والانهار والعيون الجارية ونحو ذلك اما اذا كانت تسقى بممؤونة وكلفة كالسواني والمكائن الرافعه للماء ونحو ذلك فان الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تجب الزكاة اذا - 00:01:08

اشتد الحب. الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة الزكاة في الحبوب والثمار المكبلة المدخرة. الركاز وهو المدفون في الارض الواجب فيه الخمس قل او كثر يصرف في مصرف الفي وباقيه اربعة اخماس لواجده. اربعة زكاة عروض التجارة - 00:01:33

العروض وهي السلع المعدة للبيع فانها تقوم في اخر العام ويخرج ربع عشرين قيمتها. سواء كانت قيمتها مثل ثمنها او اكثر او اقل قال ويدخل في ذلك الاراضي المعدة للبيع والعقارات والسيارات والمكائن الرافعه للماء - 00:02:00

وغير ذلك من اصناف السلع المعدة للبيع اما العمارت المعدة للايجار لا للبيع فالزكاة في اجرورها اذا حال عليها الحول. اما ذاتها فليس فيها زكاة. تكونها لم تعد للبيع وهكذا السيارات الخصوصية والاجرة - 00:02:25

ليس فيها زكاة اذا كانت لم تعد للبيع انما اشتراها صاحبها للاستعمال واذا اجتمع لصاحب سيارة الاجرة او غيره نقود تبلغ النصاب. فعليه زكاتها اذا حال عليها الحول سواء كان ادعها للنفقة او للتزوج او لشراء عقار او لقضاء دين او غير ذلك من المقاصد - 00:02:46

علوم الادلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا. وال الصحيح من اقوال العلماء ان الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم وهكذا اموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول - 00:03:13

ويجب على اوليائهم اخراجها بالنسبة عنهم عند تمام الحول. النوى بعروض التجارة الاقتناء لا التجارة فلا زكاة فيها. والربح تابع للاصل فلا يحتاج الى حول جديد كما ان نتاج السائمة تابع لاصله فلا يحتاج الى حول جديد اذا كان اصله نصابة - 00:03:36

مكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:04:04